

## مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

### بشأن وقف الحقوق والمزايا التقاعدية في حالة سحب الجنسية البحرينية أو فقدانها أو إسقاطها أو التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم

بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## رسمنا بالقانون الآتي:

### المادة الأولى

يترتب على سحب الجنسية البحرينية أو فقدانها أو إسقاطها وقف كافة الحقوق والمزايا التقاعدية المستحقة أو التي تستحق للمواطنين البحرينيين بموجب القوانين التالية:

أ- القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ب- قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

ج- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

د- القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأاتهم.

كما توقف كافة الحقوق والمزايا التقاعدية المستحقة أو التي تستحق للمواطنين البحرينيين بموجب القوانين المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من وزير الداخلية أو من الجهات المختصة في قوة دفاع البحرين فيما يتعلق بالعسكريين والمدنيين المنتهية خدمتهم في قوة دفاع البحرين.

ويعاد صرف كافة الحقوق والمزايا التقاعدية الموقوفة اعتباراً من تاريخ زوال سبب الوقف المشار إليه في الفقرتين السابقتين.

### المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة

يصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير المالية - كل فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م